الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التقريب بين المذاهب الإسلامية

ضروراته وفوائده وآلياته وضوابطه

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
عضو مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ونائب الرئيس فيه وأمينه السابق
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الأسبق ورئيس جامعة آل البيت الأسبق في المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الموقنين به ، الشاعرين بعظيم نعمه وفضله وعنايته ، المتوجهين له بالدعاء سبحانه ان يوفق المسلمين الى مزيد من التآخي والتعاون والتكافل والتآلف ؛ ليكونوا امة واحدة كما ارادهم سبحانه فقد قال جل من قائل : ﴿ واعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾[1] ، والقائل سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [2] . وأصلي وأسلم على رسوله الكريم ، المبعوث رحمة بالعالمين ؛ بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ الذي آخى بين المسلمين في المجتمع الإسلامي الأول بعد الهجرة النبوية الى المدينة المنورة بقوله صلوات الله عليه وسلامه : « تآخوا في الله أخوين أخوين »[3] ،كما بينت كتب السيرة النبوية ووضحت والقائل ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » من حديث طويل [4] ، والقائل ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [5] . وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على دربه ، واهتدى بهديه الى يوم الدين ..وبعد،،

فهذه دراسة اقدمها لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الواحدة والعشرين ، والتي ستعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بضيافة كريمة من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى ، الذي دعا من سنوات ان يكون مجمع الفقه الاسلامي الدولي مرجعية فقهية للامة . وقد وضعت عدة موضوعات كبرى على جدول اعمال هذه الدورة كان منها الحوار بين المذاهب ، الذي يهدف الى التقريب بين اتباع المذاهب ، ومد جسور التعارف والتعاون بينها ما دامت في اطار الامة الواحدة .. التي قال فيها سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[6].

- وقد عولج هذا الموضوع (الحوار بين المذاهب) في العديد من المؤتمرات واللقاءات بعنوان التقريب بين المذاهب، او بعناوين قريبة من ذلك ، وكلها تهدف الى التقريب بين اتباع المذاهب ، وإقامة كل صور التعارف والتعاون بينها ؛ باعتبارها مدارس فقهية في اطار الامة الواحدة ؛ وان كان بينها من أختلاف

---

[1] آل عمران : 103 .
[2] التوبة : 71 .
[3] أنظر كتب السيرة النبوية عند الحديث عن الهجرة النبوية .
[4] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :ج3ص189-190 .
[5] المرجع نفسه : ج3 ص196 .
[6] الانبياء : 92

ففي مسائل وفروع جزئية عقدية او فقهية ، وهي ملتقية على الاصول والقواعد الكلية ... وقد كان لي شرف المشاركة في العديد منها ، وقدمت لها دراسات وأفكار وأوراق عمل حول هذا الموضوع الحيوي الهام ، الذي تواجه فيه الامة تحديات بالغة وهجمات شرسة ، تستهدف وجودها ودورها الحضاري الفذ؛ وذلك من خلال الهجوم الشرس على مبادئها وقواعدها وأسس دينها وحضارتها ، ومن خلال الايقاع بين شعوبها وفئاتها ومذاهبها ؛ فإذا تم الايقاع بين ابناء الامة على اختلاف فئاتها ومكوناتها ؛ فإن هذا سيؤدي الى بوارها وهلاكها وتفرقها ، وتنازع فئاتها وأقتتالها .. وفي ذلك الاجهاز عليها ، والقضاء على وجودها ، وإعاقة خططها وبرامجها لخير الانسانية ؛ من خلال افشال اهدافها وإضاعة غاياتها .. وقد جاء التنديد واضحا بان يصير حال الامة الى ذلك في القرآن الكريم :

- قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [1].
- وقال جل جلاله : ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].
- وقال جل من قائل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [3].
- وقال سبحانه : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [4].
- وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [5].

فما أوضح وأعدل هذا الحكم البات على الذين يحرصون على تفريق الأمة ، تعصباً منهم لفهم محدود ، أو اجتهاد ضيق .

(1) فهذه أفكار وملاحظات وخطط وبرامج حول العلاقات الإنسانية المتميزة التي يجب أن تقوم بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار نظرة تحليلية شاملة لموضوع التقريب بين المذاهب الإسلامية مُقدمة للدورة الحادية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في الرياض برعاية من خادم الحرمين

---

[1]) الأنفال : 46 .
[2]) آل عمران : 105 .
[3]) الأنعام : 153 .
[4]) الشورى : 13 .
[5]) الأنعام : 159 .

الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله تعالى ورعاه . وبخاصة ان المجمع كان له جهود وقرارات سابقة في هذا المجال كما سنرى لاحقا ....

وإن من أهم القضايا الجديرة بالبحث والدراسة في هذا المجال :

- نشأة المذاهب الإسلامية وأسباب اختلاف الفقهاء والعلماء وقيام المدارس الفقهية والعقدية المتعددة .
- أهمية الحوار بين المذاهب الإسلامية وضروراته وما يمكن أن يقترح من صيغ وآليات له بالإضافة إلى الضوابط التي يجب أن تحكمه ، وأهم مجالات هذا الحوار وما يمكن أن يحقق من نتائج خيّرة وفوائد عظيمة .
- وهل اقتصر الخلاف على القضايا الفقهية ؟ ام جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة والتصوف ؟.
- كيف يمكن مواجهة التحديات والتغلب على الصعوبات في هذا المجال الحيوي الهام ؟؟ .وما الخطط والبرامج اللازمة لذلك ؟؟.

وسأحاول فيما يلي تقديم أهم الأفكار والملاحظات المتعلقة بهذه القضايا أضعها أمام المشاركين في هذا اللقاء العتيد . وقد كنت قدمت أصلها لعدد من اللقاءات كان منها المجلس الأعلى للتقريب بين المذاهب الذي نظمته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الرباط في الفترة 16-17 يوليو 2008 م، أستعرضت فيه هذه الموضوعات وآثارها على قضايا التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية ، وضرورة تأصيلها والعمل على ترسيخها في واقع المسلمين ، توثيقاً للصلات بينهم ، وبناء لقوتهم وقدرتهم في مواجهة التحديات التي يتعرضون لها في هذه الأيام على جميع الأصعدة ، وفي مختلف الميادين . وركزت هذه الأفكار والملاحظات على القضايا الأساسية في هذا الموضوع الحيوي الهام الذي يفرض نفسه على ساحة العلاقات الإسلامية التي اثراها بعون الله تعالى وتوفيقه البحث والحوار والمناقشة في ذلك اللقاء المبارك ، والذي انعكس على متابعة تنفيذ أستراتيجية التقريب بين المذاهب التي أصدرتها المنظمة كما سنرى لاحقا في هذا البحث ، كما كنت قد قدمت العديد منها الى مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة 23-25 رجب 1424 ، الموافق 20-22 سبتمبر 2003 ، والمؤتمر التقريبي الخامس الذي عقد في دمشق بتنظيم من وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية ، والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 13-14 مايو 2008 ، وفي عدد من اللقاءات التي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية حول هذا الموضوع في فترات سبقت هذين المؤتمرين .

(2) وأنني ارى أنه يمكن دراسة هذا الموضوع دراسة وافية من خلال العناوين التالية :

أولا : المقصود من التقريب بين المذاهب .

ثانياً : من منطلقات التقريب بين المذاهب .

ثالثاً : توضيح عدم اقتصار الخلاف على القضايا الفقهية انما جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة وطرق التصوف .

رابعاً : استعراض ابرز الجهود التي بذلت في هذا المجال .

خامساً : بعض الضوابط والآليات اللازمة في هذا المجال .

سادسا : أهم المعوقات لمسيرة التقريب بين المذاهب وسُبل ومواجهتها.

سابعا : التعريف العام بمشروع الخطة التي أعدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بناء على طلب الاجتماع الأول لكبار العلماء بين المذاهب المتعددة الذي دعا إليه معالي أمين عام منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في مقر المنظمة بتاريخ 24 مايو 2008 في إطار خطط المنظمة لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة في الفترة 5-6 ذو القعدة 1426 الموافق 7-8 ديسمبر 2005 .

تلك الخطة التي أقرها الاجتماع الثاني لهؤلاء العلماء ، والذي عقد بدعوة من معالي الأمين العام بمقر المنظمة بتاريخ 28 يونيو 2008 .

هذه الخطة التي أرجو أن يتبناها مجمع الفقه الاسلامي الدولي في اجتماعه الواحد والعشرين هذا الذي يعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية ، مع أي تعديلات يراها مهمة وضرورية على ضوء ما أكتنف هذا الموضوع من تعقيدات وممارسات مرفوضة مؤخرا ؛ فيكون هذا الجهد امتداداً لما تبناه مؤتمر القمة الاسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين ، وتمهيدا لاعتماد هذه الخطة من المؤتمر الحاشد الذي يجري التخطيط لعقده بالتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمجمع ، وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى ، وبخاصة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة تنفيذا لما جرى الاتفاق عليه بين أئمة المذاهب في الاجتماع الثاني الذي عقد في الامانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي .

أولاً : المقصود من التقريب بين المذاهب :

(3) أطلق على الحوار بين المذاهب ، والجهود المتعلقة بذلك عناوين عدة كان من أهمها التقريب بين المذاهب. والواقع أن هذا العنوان قد يوحي بأن الهدف من هذا الحوار هو محاولة التغيير في المذاهب لافتعال التقريب بينها ، وهذا غير مقصود ولا مطلوب ، لأنه لا بد من احترام استقلالية المذاهب وطبيعتها ومواقفها ، لكن

المطلوب أن لا تكون عملية الإتباع للمذاهب قائمة على التعصب تجاه المذاهب الأخرى ، أو الجهل بها ، أو التهجم عليها ، إنما يجب أن يظل الأمر في إطار تعدد الآراء ووجهات النظر واحترام ذلك دون الإساءة لعلاقة الأخوة والوحدة بين المسلمين .

ويتطلب ترسيخ هذا التصور وهذا السلوك معرفة أسباب اختلاف الأئمة ومنشأ قيام المذاهب الفقهية والعقدية والصوفية الإسلامية ، وهو أمر طبيعي يعود إلى اختلافهم في فهم دلالات النصوص ، وإلى اختلافهم في الحكم على صحة النص ، أو وصول النص إلى الفقيه والعالم أو عدمه (وهذا فيما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة ونقلها) ، وكذلك إلى اختلافهم في الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ، واختلافهم في الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح ، وكذلك اختلافهم في النظر إلى الوقائع والأحداث التي وقعت في صدر الإسلام وما يجب تجاهها من رأي أو موقف – مما هو محل دراسة مستقلة كتب فيها العديد من العلماء – وأسباب الاختلاف هذه[1] تجعله خلافاً في الفروع والقضايا الجزئية والنظر إلى الوقائع والأحداث . وهو غير الخلاف في العقائد والأصول الأساسية . وبذا يظهر أن الاختلاف في الفروع والقضايا الجزئية أمر غير مستغرب ، وهو يثري المسيرة ، وهو عنوان للسعة والرحمة . ولكن المهم أن لا يؤدي ذلك إلى التعصب والتناحر والتنازع والفُرقة . وعليه يجب أن يكون الهدف من الحوار هو العمل على التقريب بين أتباع المذاهب ، لأن الأصل أن المذاهب قريبة من بعضها بحكم التقائها على الأصول والقواعد ، وأن الخلاف محصور في الفروع والجزئيات ، ولا يهدف التقريب المطلوب إلى إلغاء المذاهب ، أو رفع الاختلافات ، أو دمج المذاهب بعضها ببعض ، أو إيجاد مذهب جديد . إنما يهدف إلى إبراز الجوامع المشتركة ، واحترام الفروق في إطار التأكيد على وحدة الأمة كما يهدف الى اعادة النظر والتفكير بما قد يكون موجبا للنزاع والصراع وبخاصة المتعلقة بالقضايا التاريخية . ويؤكد ذلك اشتراك المذاهب الإسلامية المتعددة في الرأي في العديد من المسائل الفرعية فنجد القول الواحد قد أخذ به أكثر من مذهب .

ثانياً : من منطلقات التقريب بين المذاهب :

(4) إن مبادئ العلاقات الإنسانية في الإسلام وقواعدها الأساسية يجب أن تنعكس على العلاقات بين أتباع المذاهب ، وتقوم العلاقات الإنسانية في الإسلام على المبادئ العظيمة التالية :

(أ) الناس جميعاً خلق الله سبحانه .

(ب) الإنسان مخلوق مكرم خلقه الله في أحسن تقويم .

---

[1]) انظر في اسباب اختلاف العلماء بعامة وأسباب الاختلاف بين علماء المسلمين ومداه : المذاهب الإسلامية : الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميزت، ص 4 – 27 .

(ج) استخلف الله سبحانه الإنسان في الأرض وحدد له مسؤولياته وواجباته في إعمار الأرض ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[1] . فعلى ضوء التزامهم بمنهج الله والذي تشكل أحكامه الضابطة للعلاقات التي تقوم بين الناس أهم محاوره وعلى ضوء ذلك يتقرر مصيرهم في الدنيا والآخرة .

(د) العلاقات التي تقوم بينهم في المجتمع المسلم أساسها الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل . وهذا ينقل القضية من الحوار والتفاهم إلى التذكير بأصل العلاقة القائمة بين المسلمين على الأخوة والمحبة والتكافل والتعاون . فالأمر أكثر من الحوار، بل والتقريب ، إنما يصل إلى هذه الآفاق السامية (الأخوة والمحبة والتكافل والتعاون) .

فالعلاقة التي يبنيها الإسلام بين أتباعه علاقة وثيقة تقوم على هذه المبادئ الأساسية . وقد جاءت العديد من النصوص في القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة التي ترسخ هذه المبادئ في كيان الإنسان وسلوكه وتصوغ حياة الفرد والمجتمع على أساسها . وقد ذَكَرتُ بعض هذه النصوص في استهلال هذا البحث ، ومن النصوص الأخرى كل الآيات الكريمة التي تحدثت عن نوع العلاقة التي يجب أن تقوم بين المسلمين تراحماً وتعاوناً وتكافلاً كما ورد مثلاً في سورة النور والحجرات ، وفي الآيات التي أمرت بالزكاة وحثت على الصدقة والإنفاق في سبيل الله والتي تحدثت عن إحسان العلاقة بالآخرين من المسلمين مثل قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[2] ، وقوله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾[4] .

---

[1]) طه : 123 ، 142 .
[2]) البقرة : 177 .
[3]) المؤمنون : 1 – 6 .
[4]) النساء : 36 .

وفي الآيات التي تحدثت عن العلاقة بين المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

وأما في الأحاديث النبوية الشريفة فيكفي أن نشير لقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[2] ، وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[3] .

وقال ﷺ : « المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[4] ، وقال ﷺ : « المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم »[5] .

(5) لذا يجب أن يؤكد الحوار بين المذاهب وأتباعها في هذا المجال على وحدة المسلمين في مواجهة ما يتعرضون له من تحديات وأخطار ، والواقع أننا في أمس الحاجة إلى تفعيل مفهوم الأمة الواحدة ، فلا يخفى أن ذلك من أهم أهداف الإسلام ، وأن هذا ما يدعو إليه ويؤكد عليه باستمرار . فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي رسخت مفهوم الأمة الواحدة عديدة ولا بد من الالتزام بذلك إذا أردنا أن نحقق الإسلام في أنفسنا وسلوكنا وواقعنا ، فالدعوة إلى الحوار والتقريب بين أهل هذه المذاهب قائم على مقاصد الشرع وغاياته في المجتمع الإنساني . والآيات الكريمة التي ترسخ هذه المعاني عديدة يجب الاهتمام بها بهذا السياق منها:

(أ) قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[6] .

(ب) وقال سبحانه : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾[1] .

---

[1]) الحشر : 9 ، 10 .
[2]) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . صحيح البخاري : ج1 ، ص9 ؛ المعجم المفهرس : ج1 ، ص103 . .
[3]) أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري : ج3 ، ص98 ؛ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ؛ المعجم المفهرس : ج2 ، ص523 .
[4]) أخرجه مسلم وأحمد . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : ج2 ، ص523 .
[5]) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة . سنن الترمذي : ج5 ، ص 178 ؛ المعجم المفهرس : ج1 ، ص113 .
[6]) الأنبياء :92 .

(ج) وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2] .

(د) فان وحدة الامة و المحافظة عليها كان الشأن الأهم الذي حرص عليه المسلمون باستمرار ، ويكفى ان نذكر بما قدمه الرسول الاعظم من وتوجيه وما حرص عليه الخلفاء الراشدون وأشير هنا إلى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه : (لأسلمن ما سلمت امور المسلمين ،ولم يكن هناك فيها جور الا علي خاصة) .. وما تم من فعل مبارك من الامام الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما فيما سمي بعام الجماعة ...

(6) ثم إن الإسلام الذي أكمله الله تعالى ، وأتم به النعمة على المسلمين ، وارتضاه لهم دينا ، لا يمكن أن يكون إلا موحداً للمؤمنين به ، وموجهاً لهم نحو معارج الخير والتقدم . قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [3] ، كما أن كتاب هذا الدين الذي أنزله الله سبحانه مبيناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين لا يمكن أن يجعله سبحانه سبباً للافتراق والاختلاف والتنازع . قال عز وجل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [4].

وقد أكدت الآيات الكريمة على أنه عندما يقع التنازع والاختلاف فلا بد من إزالته بالعودة إلى الكتاب والسُنة . قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [5].

(7) ثم إن هذا ما تمليه علينا التحديات والأخطار التي تواجهنا كافة مما يتطلب حشد الطاقات ورص الصفوف ، وبخاصة أن العلاقات الدولية باتت تقوم على التكتلات الكبيرة والمواجهات الكبرى سياسياً واقتصادياً ، بل وعسكرياً . فهذا التقريب بين فئات الأمة يخدم مصالح الأمة العليا في ظروف بالغة الصعوبة ، أننا بحاجة ماسة لتعميق المفاهيم المشتركة لتقوم علاقات التعاون بشكل أشمل وأعمق ، وأن البناء العقدي الراسخ والشامل لأنباء الأمة هو الدعامة الأساسية لوحدتها واجتماع كلمتها وتكاملها وتكافلها . فهو مطلب أساسي لتحقيق استقرارها وقوتها وبناء ذاتها والانطلاق بها في آفاق الرقي والتقدم.

---

[1]) آل عمران : 103 .
[2]) الحجرات : 10 .
[3]) المائدة : 3 .
[4]) النحل : 89 .
[5]) النساء : 59 .

ثالثاً : توضيح عدم اقتصار الخلاف على القضايا الفقهية ، انما جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة وطرق التصوف :

(8) واضح ان التاريخ الإسلامي عرف إلى جانب المذاهب الفقهية مذاهب في بعض قضايا العقيدة مثل موضوع القدر ، الصفات ، وحكم مرتكب الكبيرة وغيرها ، شملت الاشاعرة والماتردية و المعتزلة ومذاهب أخرى في التصوف وتربية النفس و الروح [1] فيما عرف بالطرق الدينية او الصوفية وهي عديدة .

يقول المرحوم الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة : " وإن المذاهب الإسلامية لها مناح مختلفة الاتجاه :

فمنها مذاهب في ((الاعتقاد)) قد اختلفت حول العقيدة ، ولم يكن الاختلاف في لبها ؛ كمسألة الجبر والاختيار ، وغيرها من المسائل التي جرى حولها اختلاف علماء الكلام ، مع اعتقاد الجميع بأصل الوحدانية ، وهو لباب العقيدة الإسلامية ، لا يختلف فيه أحد من أهل القبلة !...

ومنها مذاهب في ((السياسة)) ؛ كالاختلاف حول اختيار الخليفة ، ونذكر في هذا الفرق المختلفة ، ومنهاج كل فرقة .

ومنها ((المذاهب الفقهية)) التي نظمت العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض ، وبينت العلاقة بين العبد والرب في العبادات التي شرعت بالكتاب والسنة ، وهكذا ...!" [2]

وواضح ان قرار عمان ذكر المذاهب الفقهية وذكر الصوفية و السلفية و الاشاعرة .. ونستذكر قوله في غير المذاهب الفقهية حيث قال : (ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر ، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعريّة ، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أيّ فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان ، و أركان الإسلام ، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة) .

والواقع ان تطبيق القاعدة التي بينها القرار تشمل العديد من المذاهب مادام اتباعها يؤمنون باركان الايمان ويوقنون باركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة ،وهو ما صرح به العديد من العلماء ... مع ملاحظة ان الكثير من الفرق ما عاد له الوجود السابق ؛ فتجد عدداً من العلماء يأخذون بأقوالها في بعض

---

[1]) انظر في تعدد المذاهب الاسلامية المرجع السابق ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة : للدكتور مانع بن حماد الجهني ، الناشر دار الندوة العالمية : الرياض : 1418 هجري ، وأنظر العقيدة الإسلامية ومذاهبها : أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ، الناشر : كتاب–ناشرون : لبنان – بيروت : 2011 .

[2]) المرجع السابق ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 2 .

المسائل ؛ مما يجعل من عملية التأكيد على مضمون القرار لا يصادف أي عوائق تذكر .. وهذا يحمل العلماء المختصين مسؤوليات كبيرة في العمل على التقريب بين اتباع المذاهب ، بما يصون وحدة الأمة ويثري مسيرة البحث العلمي في القضايا الفكرية التي كانت محل خلاف و تنازع .

وقد اكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء عنوانه واضحاً حيث جاء عنوان القرار (الإسلام و الأمة الواحدة و المذاهب العقدية و الفقهية و التربوية) ، وجاء مطلعه يقول : إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام ، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به ، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة ، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر ، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ، حفظه الله ، ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع .) واستمر المجمع بعد ذلك في قراره متبنيا ما ورد في قرارات المؤتمر الدولي الذي عقد في عمان بعنوان (حقيقة الاسلام ودوره في المجتمع المعاصر) ثم أكد بعد على مجموعة من الامور الهامة المتعلقة بتعدد المذاهب وتنوعها ، وما يجب نحوها ،والتنبيه لاخطار التعصب لها ، وواجب العلماء تجاه كل ذلك مما سيأتي بيانه لاحقا ....

رابعاً : استعراض ابرز الجهود التي بذلت في هذا المجال:

(9) ويأتي هذا اللقاء الطيب في إطار جهود كبيرة بُذلت في العالم الإسلامي بجب استحضارها والاستفادة منها فيما يجب و يحقق التعاون والتنسيق بين القائم والمستمر منها ، وقد كان منها ما بذله الأزهر الشريف في جمهورية مصر العربية من مطلع القرن العشرين ، وما بذلته مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية في عدد من الندوات المتخصصة التي عقدت في هذا المجال منذ سنة 1992 ، وما بذله مجمع التقريب بين المذاهب في جمهورية إيران الإسلامية في مؤتمراته ونشراته ، وما قُدم في المؤتمرات والندوات التي عقدت في كل من الكويت وقطر والإمارات والبحرين ، وما بذلته مؤسسة الإمام الخوئي في لندن وبخاصة في مؤتمرها الذي عقد في دمشق سنة 1999 حول استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية ، وكذلك ما قُدم في الجامعات وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية من مواد علمية كمادة الفقه المقارن ، ومن رسائل مقارنة في الماجستير والدكتوراه ، بالإضافة إلى ما قدمه العديد من العلماء من بحوث ودراسات حول هذا الموضوع الحيوي البالغ الأهمية . وان تنبيه بعضهم الى عدد من المعوقات يدفعنا الى بذل مزيد من الجهود لتجاوزها والتصدي لها حرصا على وحدة الامة والمعاني الكبيرة التي اشرنا اليها فيما سبق .. وهو

امر انتبهت اليه الخطة المشار اليها ، واقترحت ان يكون محل دراسة وبحث من العلماء المتخصصين من المذاهب المتعددة.

(10) ومن الجدير بالذكر هنا أن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد تصدت مشكورة لإنجاز مشروع لإستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية ، وكان من آخر الاجتماعات التي عقدت لمناقشة هذه الاستراتيجية الاجتماع الذي عقد في جامعة اليرموك بالتعاون بين الجامعة والمنظمة والمعهد العالمي للفكر الإسلامي . وقد كان لي شرف المشاركة في هذا الاجتماع ، وذلك في الفترة 21-22 شعبان 1422 الموافق 7-8 نوفمبر 2001 .

والواقع أن هذا العمل يعتبر خطوة متميزة على هذا الطريق . والمهم هو متابعة اعتمادها وتبنيها وتنفيذها على مستوى العالم الإسلامي . ويأتي تشكيل المجلس الأعلى للتقريب بين المذاهب من أهم الصيغ القادرة على متابعة ذلك في هذه المرحلة ، وبخاصة في مجالات التطبيق والتنفيذ . وهو امر لم تغفله الخطة المشار اليها .

ويلاحظ أن هذه الاستراتيجية تركز على ما يلي :

(أ) قبول التنوع والتعدد في إطار من احترام الرأي والرأي الآخر مما يثري المسيرة الفكرية للأمة .

(ب) التمسك بآداب الاختلاف ومنهجية الحوار البناء .

(ج) نبذ كل مظاهر التعصب والتمسك الأعمى بالآراء .

(د) اختلاف وجهات النظر لا يمنع من التعاون في القضايا المشتركة ومواجهة التحديات والأخطار التي تهدد وجود الأمة .

(هـ) إن اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص والاجتهاد في تطبيقها أمر طبيعي لا يجوز أن يؤثر بشكل من الأشكال على الأخوة الإسلامية .

(و) الحرص على تعميق معاني الأخوة بين المسلمين في إطار التأكيد على وحدة الأمة .

(11) وقد تابعت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي جهودها في هذا المجال وعقدت في ظلال رسالة عمان المؤتمر الإسلامي الدولي في شهر يوليو 2005 الذي أولى قضية تعدد المذاهب جل اهتمامه وأصدر فيها قراراً جامعاً تابعت المؤسسة تبنيه من منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة 7-8 ديسمبر 2005 ، و كذلك تبنيه من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة السابعة عشرة) ، التي عُقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 28 جمادى الأولى – 2 جمادى الآخرة 1427 هـ / 24 – 28 حزيران (يونيو)

2006 م ، وقد شاركت شخصياً في متابعة إصدار هذه القرارات من هذه الجهات ؛ حيث ترأست دورة المجمع هذه كما كنت احد المدعوين لهذا المنتدى وقد ترأست فريق العلماء في هذا المنتدى الذي بحث في الجوانب الفكرية والثقافية و الاجتماعية ، كما كنت عضواً في الوفد الأردني لهذا المؤتمر ، برئاسة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم الذي القى كلمة في افتتاح المؤتمر اوضح فيها قرارات مؤتمر عمان المشار اليها ... وقد أصدر مؤتمر القمة قراراً واضحاً تبنى فيه هذا القرارات في البرنامج العشري الذي اعتمده ، كما جاءت الاشارة اليها بوضوح في بيانه الختامي كما يلي : « أكد المؤتمر أن الإسلام هو دين الوسطية ويرفض الغلو والتطرف والانغلاق ، وأكد في هذا الصدد أهمية التصدي للفكر المنحرف بكافة الوسائل المتاحة ، إلى جانب تطوير المناهج الدراسية بما يرسخ القيم الإسلامية في مجالات التفاهم والتسامح والحوار والتعددية » .

« أكد المؤتمر على أن حوار الحضارات المبني على الاحترام والفهم المتبادلين والمساواة بين الشعوب أمر ضروري لبناء عالم يسوده التسامح والتعاون والسلام والثقة بين الأمم » .

دعا المؤتمر إلى مكافحة التطرف المستتر بالدين والمذهب ، وعدم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية ، وأكد تعميق الحوار بينها وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح ، ونددد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها ، وأكد المؤتمر على أهمية إصلاح مجمع الفقه الإسلامي ليكون مرجعية فقهية للأمة الإسلامية .

وقد جاء القرار واضحاً في البرنامج العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة في الفقرة رابعاً تحت عنوان تعدد المذاهب :

- « التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية ، وعلى صحة إسلام أتباعها ، وعدم جواز تكفيرهم ، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، ما داموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ورسوله r وببقية أركان الإيمان ، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة » .
- « التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها ، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين ، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء ، وذلك وفق ما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر تموز 2005 وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة 9-2005/9/11 » .

وجاء في البرنامج العشري في الفقرة خامساً بعنوان " مجمع الفقه الإسلامي " :

1- تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية :

(أ) التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي .

(ب) مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي ، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية ، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية ، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح .

(ج) دحض الفتاوى التي تُخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه .

(12) وقد قمت باعتباري وزيراً للأوقاف في حين بعرض هذه القرارات على الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف و الشؤون الإسلامية التي عقدت في الكويت في الفترة من 20 – 21 /10/ 1426 هـ الموافق 22-23 /11/ 2005م ، حيث جاء قرار المجلس رقم 426/9/11 ، ما يلي :

« اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية حول ما ورد في رسالة عمان وما توصل إليه المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في الفترة من 4-6 /7/2005 م ، وبعد تبادل الرأي قرر المجلس ما يلي :

1) التأكيد على ما ورد من قرارات في المؤتمر الإسلامي الدولي للأخذ بها وعرضها على المؤتمر القادم .

2) الإشادة برسالة عمان و ما حملته من مضامين تعرف بالإسلام و حقيقته » .

(13) وقد أصدرت مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي دراسة شاملة حول هذا الموضوع قام عليها صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم حفظه الله تعالى جديرة بكل اهتمام ودراسة في هذا المجال ، وذلك لأنها تمثل رصداً شاملاً لما يتعلق بهذا الموضوع من فتاوى ودارسات ومؤتمرات وقرارات وبيانات وتوقيعات لعدد كبير من العلماء و الفقهاء و المراجع الدينية ولقد جاوزت صفحاته في طبعته الثالثة (914 صفحة) .

وقد صدر هذا الكتاب اولاً بعنوان : كتاب احترام المذاهب – تحرير واعداد غازي بن محمد بن طلال كانت طبعته الاولى في سنة 1426 هـ 2005 م ، وجاءت طبعته الثانية بعد سنة ،وقد عرض فيه فتاوى العلماء من اهل السنة ، ومن المذاهب الاربعة ، ومن المراجع الشيعية الجعفرية وكذلك من علماء الزيدية ، والإباضية [1] ،

[1]) تراجع هذه الفتاوى لأهمية ذلك ، اجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين ،صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد بن طلال ، ص 109 – 285 ، وهي تمثل كبار العلماء في المذاهب المتعددة.

جواباً على ثلاثة اسئلة كبرى وجهها صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حول من هو المسلم ؟ ومن له الحق في ان يتصدى للإفتاء ؟ وهل يجوز التكفير ؟ ، وقد التقى بدعوة من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي وبرعاية كريمة من صاحب الجلالة اكثر من 170 عالماً من علماء الامة من 44 دولة في عمان في الفترة ما بين 27 - 29 جمادى الأولى / 1426هـ الموافق 4 – 6/ تموز / 2005 م ، في ظلال رسالة عمان وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات التاريخية التي كانت اساسا لكل الجهود اللاحقة في هذا المجال الحيوي الهام كما سنرى .... [1]

وتضمن الكتاب ترجمة إلى اللغة الانجليزية لأهم ما ورد فيه من ص 1 - 96 .

وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الثالثة بعنوان : كتاب اجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين ، والذي تضمن كل ما ورد في كتاب احترام المذاهب ، مضافاً اليه كل ما يتعلق بهذه الموضوعات في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من 28 جمادى الاولى – 2 جمادى الآخره 1427 هـ الموافق 24 - 28 / حزيران / 2006 [2] ، وكذلك ما يتعلق بهذا الموضوع من قرارات مؤتمر مسلمي أوروبا ، توبكابي ، إستنبول (تركيا ، 2-1 يوليو / تموز 2006م)[3] ، وقائمة المشاركين في المؤتمر ، ثم ترجمة إلى اللغة الانجليزية لأهم ما ذكر بالعربية وصلت صفحاته إلى (201) صفحة

وقد عرض الكتاب اسماء و تواقيع العلماء الذين حضروا المؤتمر الإسلامي الدولي بعنوان : حقيقة الإسلام ودورة في المجتمع المعاصر [4] ، كما بين اسماء الذين شاركوا في منتدى العلماء والمفكرين المسلمين الذي عقد في مكة المكرمة 5 - 7 / شعبان / 1426 هـ ، الموافق 9 - 11 / ايلول / 2005 م [5].

كما عرض اسماء و تواقيع العلماء و المفكرين الذين حضروا المؤتمر الدولي الاول بعنوان : المذاهب الإسلامية و التحديات المعاصرة الذي عقد في جامعة آل البيت 13 - 16 / شوال /1426 هـ الموافق 15 – 17 /

---

[1]) ولا بد من الانتباه هنا ان المقصود بالتكفير هو الجرأة على تكفير من توافرت فيه شروط الإسلام ، لأنه تكفير بدون موجب شرعي ودليل قطعي ، اما التكفير فلا يمكن الغاؤه ؛ فقد كفر القرآن الكريم فئات و جماعات وكذلك فعلت السنة النبوية ، لتوافر موجباته ، مما هو معروف ومشهور .

[2]) المرجع السابق ، ص573 – 692.

[3]) المرجع نفسه ، ص695 – 713 .

[4]) المرجع نفسه ، ص305 – 574.

[5]) المرجع السابق ، ص 479 – 482 .

تشرين ثاني /2005 م [1]، وكذلك كل ما يتعلق بالدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي بمكة المكرمة[2])

وقد صدر الكتاب بعد مقدماته واستهلالا ته الهامة بقائمة شاملة لجميع القادة الدينيين والسياسيين الذين وقعوا وأقروا رسالة عمان ومحاورها الثلاثة ، بلغ عددهم (552) من (84) بلداً.

(14) أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد ناقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة في دورته السابعة عشرة التي عُقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة 28 جمادى الأولى – 2 جمادى الآخرة 1427 هـ / 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006 م حيث جاء قراره بهذا الخصوص كما يلي :

« قرار رقم 152 (17/1) ، بشأن الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام 1425 هـ / 2005 م ، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان ، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث .

قرر ما يلي:

أولاً : إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام ، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل بها ، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً ، تحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة .

ثانياً : تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات ، وهي:

---

[1]) المرجع نفسه ، ص 491 – 511 .

[2]) المرجع نفسه ، ص 519 – 553 .

1- إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي) والمذهب الجعفري ، والمذهب الزيدي ، والمذهب الإباضي ، والمذهب الظاهري ، هو مسلم ، ولا يجوز تكفيره . ويحرم دمه وعرضه وماله . وأيضاً ، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية ، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

2- إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ، واحداً أحداً ، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف ، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة : الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أركان الإيمان : الإيمان بالله ، وملائكته، وكُتبه ، ورُسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول ، وهو رحمة. وقديماً قيل : إنّ اختـلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

3- إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى : فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة ، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب ، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

ثم جاء في القرار الدعوة إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم ، ومواقفهم ، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض ، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم ، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله ، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1].

وقد أكد القرار على تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي .

---

[1]) الحجرات : 10

كما أكد على القرار رقم 98(11/1) الذي كان المجمع قد اتخذه في دورته الحادية عشرة بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وبخاصة ضرورة تفعيل قرارات المجمع والآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

وطالب القرار بوضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها ، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها ، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز ، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية ، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات .

وطلب القرار تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

ودعا القرار إلى إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُنة ، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور ، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

وأكد القرار على أهمية قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية ، وندوات علمية متخصصة ، ومؤتمرات عامة ، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب ، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية ، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

وأوضح القرار أنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء ، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

ونبه القرار إلى وجوب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنة ، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة ، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

وبيّن القرار عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات .

وتضمن القرار التوصيات التالية :

(1) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب – بأنواعها – إلى التنافر بين المنتمين إليها ، بحيث يخشى مِن أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها ، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء و البراء .

(ب) حديث الفرقة الناجية ، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير ، والتفسيق ، والتبديع ، دون غلوّ أو تفريط.

(د) الحكم بالردة ، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر ، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(2) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة ، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(3) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات ، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

(15) والواقع أن هذه القرارات قد اعتمد مؤتمر عمان ومنتدى العلماء والمفكرين ومجمع الفقه الإسلامي في إصدارها على العديد من الآيات الكريمة التي تؤصل لما ورد فيها والتي بيَّنتها الفتاوى والدراسات التي وضعت بين أيدي مؤتمر عمان والتي منها قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [1] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

[1]) البقرة : 285 .

يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [1] .

وقوله عز وجل : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا ﴾[2] .

وقوله جل جلاله : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [3] .

وقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [4] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [6] .

كما تعددت الأحاديث النبوية التي تدل على ما أخذت به هذه القرارات . ففي الصحيحين يعرف الرسول الإسلام من حيث جبريل عليه السلام بقوله : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[7] .

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل ، قال : « يا معاذ ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ! ثلاثاً ، قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا . وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » .

وعن عثمان رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة »[8] .

---

[1]) النساء : 150 ، 151.
[2]) النساء : 136.
[3]) آل عمران : 103.
[4]) الأنبياء: 92.
[5]) المؤمنون : 52.
[6]) الشورى : 13 .
[7]) اللؤلؤ والمرجان : 3،4/1 .
[8]) مختصر صحيح مسلم : 10/1 .

فأصحاب المذاهب يعترفون بهذه الأركان الخمسة ويؤدونها وما بينهم من خلاف هو في الفروع لا في الأركان والأصول[1] .

(16) وقد وضع العلماء في دراساتهم الشروط أو الضوابط التي تحكم موضوع التكفير على ضوء هذه النصوص الشرعية ، وقد قام منهجهم على الاحتياط والتروي والتدقيق .

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[2] .

وقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن الجرأة على التكفير ، وذلك بعد أن بينت أساس الحكم بالإيمان . ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله r قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »[3] ، وعن ابن مسعود : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر »[4] .

ويذكر أن ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاويه بالتكفير ، وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التفكير وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك ، يرجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام »[5] ،

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكريمة صريحة في عدم جواز تكفير من ينطق بالشهادتين وأنه بذلك يعصم ماله ودينه . فعندما قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في سرية من السرايا بعد أن نطق بالشهادتين ، وعلم رسول الله ﷺ بذلك قال لأسامة : قال لا إله إلا الله وقتلته ؟ فقال لرسول إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال له عليه السلام

---

[1]) انظر كتاب احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله ؛ فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر : ص17 – 18 ؛ وكذلك فتوى الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية : ص 24 – 25.

[2]) مختصر صحيح مسلم : ج 1، ص8 – 9 ؛ اللؤلؤ والمرجان : ج1، ص6 .

[3]) اللؤلؤ والمرجان : ج1، ص13 .

[4]) اللؤلؤ والمرجان : ج1، ص13 .

[5]) كتاب احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفه الله : ص 53 ؛ فتوى فضيلة الشيخ سعيد الحجاوي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية السابق ؛ وانظر في العديد من أقوال العلماء بهذا الخصوص ؛ كتاب احترام المذاهب . فتوى فضيلة الشيخ القرضاوي : ص 78–85 حيث أنهى عرضه لذلك بقوله : " أطلنا في هذا القول عن قصد لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم ، وليتقوا الله في المسلمين ، وليحذروا من هذه الفتنة ، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أفلا كشفت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، قال أسامة : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ [1] .

(17) وفهم هذه الأحكام والتعامل معها يحتاج إلى العلماء المجتهدين ، ولا يتصدى لها إلا المفتون الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد .

وقد بيَّن العلماء الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى الشرعية حيث ذكروا من هذه الشروط:

1. أن يكون مسلماً .
2. أن يكون فاهماً لمعاني القرآن الكريم وألفاظه ، عالماً بمقاصده .
3. أن يكون مدركا للأحاديث النبوية الشريفة من حيث المتن والسند والصحة والحسن .
4. أن يكون مجتهداً . ويتجلى ذلك بأن يكون دارساً ومستوعباً لأحكام الفقه الإسلامي ، وأن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه ومنهجية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .
5. أن يكون متمكناً من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة .
6. أن يكون مدركاً لحقائق الوجود ، ومتصوراً لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها .
7. أن يكون عدلاً ، صالحاً ، ورعاً ، يحرص على بيان الحق ، مُلتزماً بالصدق والأمانة .

وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي هم الفقهاء وأهل الذكر ، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولي الأمر[2] .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [3] ، وقال سبحانه : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [4] ، وقال جل جلاله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [5] .

خامساً : بعض الضوابط والآليات اللازمة في هذا المجال

---

[1]) مختصر صحيح مسلم : 1 ج ، ص9 ؛ وانظر احترام المذاهب : ص43 . فتوى سماحة المرحوم الشيخ أحمد كفتارو مفتي الجمهورية العربية السورية السابق .

[2]) انظر احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالى في أكثر من فتوى بيّنها الكتاب .

[3]) التوبة : 122 .

[4]) النحل : 43 .

[5]) النساء : 83 .

(18) وفي إطار المفاهيم الأساسية بهذا الصدد لا بد من توضيح : أن إطلاق لفظ الإسلامية على المذهب يعني توافر الالتزام بأصول الإسلام الأساسية وقواعده المقررة في إطار يجعل من هذا الإطلاق صحيحاً . فأي مذهب يصادم أصول الإسلام وأساسياته لا يصح أن يوصف بهذا الوصف ، وهو يخرج من إطار اعتباره مذهباً إسلامياً إلى اعتبار أتباعه فرقة من الفرق التي خرجت عن سُنن الإسلام وقواعده . فنحن نتحدث عن المذاهب الملتزمة بالكتاب والسُنة دون الحركات الخارجة عن الإسلام ، ولا بد من معالجة هذه الأمور بكل صراحة وعلى أساس من الموضوعية والدقة ، ومعرفة المذاهب من مصادرها ومراجعها ، ليكون هنالك وضوح وتفريق تام بين مفهوم المذهب ومفهوم الفرقة ، وبين مفهوم الاختلاف الفقهي المقبول ومفهوم الطائفة القائمة على الافتراق والتباين في الأصول والعقائد .

(19) ومن الضروري أن تنعكس عملية التقريب بين المذاهب وفق ما سبق بيانه على مناهج التربية والتعليم ، ليس في تنقيتها فحسب مما يسئ إلى العلاقة بين المذاهب ، وإنما في ترسيخها لعلاقات الأخوة والمحبة بين أتباعها ، كما يجب أن تتبنى أجهزة الإعلام والتوجيه الخطط المدروسة للتقريب بين المذاهب ، بهدف نقل هذه المفاهيم إلى القطاعات العريضة من الناس مما يؤدي إلى تعميق ثقافة الحوار والالتقاء بين جميع المذاهب الإسلامية ، ولا بد من التركيز هنا على أن التعصب الأعمى للرأي والانتصار للمذهب بانفعال وتشنج هو من بقايا التخلف الذي عانت الأمة منه في العصور المتأخرة . والتخلص من ذلك يتطلب جهوداً كبيرة تُبذل على مستوى القادة والموجهين والعلماء والدعاة لترجمة هذه الأفكار إلى واقع عملي ملموس ومستقر .

ويقع في طليعة ما يجب العمل عليه تسهيل لقاء فقهاء جميع المذاهب الإسلامية وعقد الاجتماعات الموسعة والمدروسة بينهم . وذلك في المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال وفي آفاق ومجالات العمل الإسلامي المشترك على المستوى الرسمي والشعبي وفي مجالات التدريس العام والعالي .

(20) ومما يسهل ذلك العمل على إحياء منهج أئمة المسلمين في الاختلاف القائم على الحرص على الدليل ، وأن رأيهم هو نتيجة البحث والنظر دون التعصب أو التبني المسبق للآراء مع التأكيد على بناء الأحكام على الدليل القوي وعدم قبول آرائهم إلا بذلك ، وأن يلتزم في الحوار والفقه المقارن بآداب الاختلاف وأساليبه القائمة على الاحترام المتبادل والحرص على الوصول إلى القول الحق والفهم الصائب .

(21) ومن هنا يجب الحذر من التنديد بالمذاهب الأخرى وإطلاق العبارات المكفرة والمفسقة والمخطئة بانفعال وسطحية . فالأساس هو التحري للحق والتمسك بالدليل والحرص على البرهان ، والبُعد عن الهوى والتقليد الأعمى ، كما أن الأمر يتطلب البُعد عن اللقاءات الجدلية دون طائل أو فائدة ، وبخاصة في

المسائل التاريخية التي لا يترتب على الموقف منها أي أثر في واقع المسلمين ، وفي إطار الحرص على أدب الخلاف والتمسك بقواعد الحوار والنقاش العلمية الرصينة لا بد من مناقشة القضايا الشائكة ولكن في إطار الاحترام المتبادل والحرص على الوصول إلى الحق والصواب وأن يكون الهدف هو الالتقاء والاتفاق بأسلوب علمي ومنهجي وموضوعي ، وأن يكون الأساس في التعرف على الآراء المصادر المعتمدة عند أهلها وعلى لسان علمائها . فلا مجال للأقاويل وأتباع العامة والجهال ، فإذا كانت هنالك موقف تبناه علماء المذاهب السابقين فلا يعني أن ما ذهبوا إليه حق لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه ، فهو محل حوار ونقاش في إطار من الموضوعية والحرص على الحقيقة ، وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر r كما قال الإمام مالك t ، ومن هنا يجب أن يبذل جهد خاص لمناقشة القضايا الشائكة على أساس من الحرص على تنقية التصورات السابقة مما يمكن أن يكون قد خالطها ، أو شابها من أفكار تفسد وحدة الأمة أو تعطل مسيرتها الخيرة ، وذلك بالعودة إلى المصادر الصحيحة والمفاهيم الدقيقة ، لأن وحدة الأمة كما أوضحنا في غاية الأهمية وهي التي يجب أن تكون في الذهن عندما نواجه مثل هذه الأفكار المهددة لها ومما يذكر هنا تأكيداً لهذا المبدأ فعل الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في موضوع الخلافة وقوله المشهور : " لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن هناك فيها جور إلا على خاصة " .

(22) وواضح أن لكل مذهب منهجه في الاستدلال وطريقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . وهذا الميدان يجب أن يعمق فيه البحث والنظر بحثاً عن توسيع دائرة الاتفاق بين المذاهب وتقريب وجهات النظر في التعامل مع الأدلة ، لأن هذا يوسع دائرة الالتقاء في الفروع ، فعلم أصول الفقه هو الذي تصدى لدراسة هذه المناهج والطرق فهو العلم الذي يبحث في القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها ، لتكون ثمرة الاجتهاد والبحث والنظر في نصوص الشريعة علم الفقه الذي بين علماؤنا أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلتها التفصيلية .

فالفقه هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في أفعال المكلفين ، حيث ينبري المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي للحوادث المستجدة من مصادر الشريعة مستعيناً بقواعد أصول الفقه ليكون العلم بالحكم وفق ما يمارس من اجتهاد هو الفقه المطلوب الذي قد تتعدد فيه الآراء والمواقف ، والذي هو أساس تعدد المذاهب ، فهي مدارس فكرية أساها النظر وإعمال الفكر في النصوص والأدلة ، مما هو محل دراسة مستقلة . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] ، ويقول الرسول ﷺ : « من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن اجتهد فأصاب فله أجران » .

[1]) التوبة : 122 .

وأمام ذلك فإن كل جهد يبذل للحوار في مجالات علم أصول الفقه لتوسيع دائرة التقاء العلماء على قواعده وأصوله ، سيؤدي بشكل واضح إلى توسيع دائرة الالتقاء في مجال الفقه ، ومن هنا تأتي أهمية أن تأخذ قواعد علم أصول الفقه وقضاياه وأحكامه حظها في مجالات الحوار والالتقاء بين أئمة المذاهب .

وأمام الواقع الذي يقوم على تصدي الشريعة لكل قضايا المجتمع الإنساني ومشكلاته تكثر المطالبة في هذه الأيام بالاجتهاد الجماعي لما له من دور في إنضاج الآراء والوصول إلى الصواب ، كما تكثر المطالبة بالاهتمام بمصادر الشريعة فيما لا نص فيه ، والتي تواكب نمو المجتمعات الإنسانية مثل : المصالح المرسلة بقصد التوجه إلى وضع القوانين واللوائح التنظيمية لواقع الناس وآفاق حياتهم وعلى هدى من قواعد الاجتهاد الجماعي.

(23) فنحن أمام الآراء المتعددة في الفروع نملك قواعد الترجيح على أساس قوة الدليل وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً وهذا أمر يجب أن نعمل على تفعيله وبخاصة أمام الحاجة إلى وضع القوانين ذات المواقف الواضحة المحددة ، والتي تطبق على جميع الناس بعدل وبمعرفة مسبقة ، لأنه لا يمكن ترك الوقائع والحوادث وبخاصة في المعاملات دون بيان واضح وترجيح محدد في القوانين والأنظمة ليتحاكم الناس في منازعاتهم وفق قواعد معلومة مسبقاً لهم وتطبق عليهم جميعا ، وأن التوسع في هذا الأمر واعتبار المذاهب الإسلامية في الفروع الفقهية المتعددة مدرسة شمولية واحدة يختار من آرائها ما هو أقوى دليلاً تحقيقاً للمصلحة المعتبرة شرعاً سوف يوحد المسلمين في واقعهم ومعاملاتهم بشكل عملي ومستقر ، ويؤكد لهم جميعاً أن التعدد في الآراء يثري المسيرة ويمكن من الاختيار الراشد .

(24) وهذا يتطلب تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في الجامعات ومراكز الأبحاث ، كما يتطلب كذلك أن يكون الحرص على الترجيح محوراً من أهم محاور البحث وفق نظر علمي موضوعي يضع أمام واضعي القوانين والأنظمة الآراء الناضجة والمعالجات الجاهزة لتسهيل عملية التقنين والتنظيم كما حدث في قوانين الأحوال الشخصية في العديد من البلدان العربية والإسلامية .

كما يتطلب الاهتمام ببناء عقلية الاجتهاد في مؤسساتنا التعليمية لتكون المشاركات التي يقدمها العلماء المعاصرون في دراساتهم محكومة بأطر الشريعة وقواعدها حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف والقول بالهوى ، مما يفسد النتاج الفقهي المعاصر ، ويسئ حتى لعمليات الترجيح والاختيار ، بل قد يتيح للأعداء التسرب إلى معاقل الإسلام وحصونه .

ويظل الكلام في هذا الإطار نظرياً أو محصوراً بين الخاصة من العلماء والمهتمين فلا بد من نقل ذلك ليصبح ثقافة جماهيرية عامة ، وهذا لن يتحقق إلا إذا تمت تنقية المناهج الدراسية والتعليمية العامة والجامعية ومناهج التعليم الديني من كل ما يسئ إلى وحدة المسلمين رغم تعدد مذاهبهم ، بالإضافة إلى الاهتمام بتدريس الفقه

المقارن وفقه التقريب وآداب الاختلاف ، بالإضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام المتعددة بهذا المنهج والتعريف به على نطاق واسع .

سادساً : أهم المعوقات لمسيرة التقريب بين المذاهب وسُبل مواجهتها

(25) وهنا لا بد من التنبيه إلى جملة من المعوقات التي تقف في طريق مسيرة التقريب بين المذاهب والتي لا بد من مواجهتها بالوعي والحكمة والتخطيط السليم للقضاء عليها أو التخفيف من آثارها . ويقع في طليعتها :

(1) الجهل : فإن عدم معرفة ما قرر الإسلام بهذا الخصوص والذي طرحت هذه الورقة طرفاً منه عند الكثير من أتباع المذاهب ، بل وعند بعض مدعي تمثيلها والعلم فيها هو الذي يدفع إلى كثير من المواقف العدائية تجاه المذاهب الأخرى . وهذا يقتضي جهوداً كبيرة في مجال التربية والتعليم والإعلام كما وضحت الورقة في أكثر من مكان ، وبخاصة في مجال التعليم الديني وإعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم مما سيكون له الأثر الأكبر في تحقيق التقريب بين أتباع المذاهب وعلى أوسع نطاق .

(2) الاستغلال السياسي : وهذا أصبح واضحاً أمام ظهور حركات سياسية لها خطط وبرامج للسيطرة والتأثير في رحاب المجمع تبادر إلى استغلال الاختلافات المذهبية لتحقيق أهدافها ويدخل في هذا محاولات نشر المذهب بكل وسيلة ممكنة في مناطق انتشار المذاهب الأخرى والذي يساعد في إذكاء الاختلافات ويولد الصراع والتنازع بل والاقتتال وبخاصة عند مهاجمة المذاهب الأخرى ومواقفها واللجوء إلى التكفير والتنديد والتخوين وغير ذلك من الاتهامات وهذا أمر يتطلب مواجهة حكيمة ووضعا للنقاط على الحروف والمصارحة والمكاشفة والرفض القاطع لمحاولات نشر المذاهب في مناطق المذاهب الأخرى إبعاداً لشبح المواجهة والتنازع والصراع وهو أمر موكول للعلماء والساسة الحكماء الحريصين على وحدة الأمة وخيرها وتقدمها .

(3) التعصب العرقي والقبلي : وهو ما يحدث في حالات التقاء مجموعة من أتباع مذهب معين في عرق معين أو قبيلة معينة . فقد يدفع التعصب للعرق أو للقبيلة إلى الخلط بينه وبين الانتماء المذهبي فيتخذ الانتماء المذهبي غطاء لتبرير غلواء التعصب العنصري أو القبلي بحيث يكون مسرحاً لمواجهة الآخرين ومحاولة التقدم عليهم وبخاصة في متاع الدنيا وجاهها والسيطرة على مواردها الضيقة وفي إطار الاستعلاء على الآخرين ومحاولة إقصائهم عن مواقع التأثير والقوة .

وقد ندد الإسلام أي تنديد بالتعصب العرقي والقلبي وبيّن أن الاختلاف بين الناس في ذلك يجب أن يدفع للتعارف والتعاون لا للتناكر والتناحر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

ذَكَـرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِـلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [1] .

وقال رسول الله ﷺفيما يرويه جبير بن مطعم : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منه من مات على عصبية »[2] . وعند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ... »[3] .

وفي عدد من الأحاديث بيّن الرسول ﷺ : « أنه ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، ولكن من العصبية أن يُعين الرجل قومه على الظلم »[4] .

(4) تدخل الأعداء : وهو أمر أمثلته واضحة . فقد حرصت القوى المعادية على تفريق صف المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم من أيام الإسلام الأولى سواء أكان ذلك على مستوى إذكاء القوميات العنصرية أو استخدام الاختلاف المذهبي لإيقاع الصراع والتنازع ، وأن هذا ظاهر واضح في محاولات إذكاء الخلاف بين الشيعة والسُنة على أي متابع لمسيرة الأحداث في عدد من بلادنا هذه الأيام . وهذا أمر مواجهته في غاية الأهمية تفويتاً للفرصة على الأعداء في تفريق صف المسلمين وزعزعة وحدتهم ، بل أن هذا الأمر يوجب التحرك السريع لمواجهة استغلال الاختلافات المذهبية من قبل الأعداء بكل وسيلة ممكنة حماية للدين وحوزة المسلمين ، ومحافظة على وحدتهم وأخوتهم وقوتهم ، وتحقيقاً لخيرهم وتقدمهم .

سابعاً : تعريف عام بمشروع الخطة التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص الحوار بين المذاهب تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(26) وقد قمنا في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسة موضوع التقريب بين المذاهب من جميع جوانبه باعتباره من المهام الأساسية للمجمع وفق نظامه الأساسي الجديد ، وبناء على تكليف من الاجتماع الأول لكبار فقهاء المذاهب والذي دعاء إليه معالي أمين عام منظمة المؤتمر(التعاون) الإسلامي الأستاذ الدكتور أكمل

---

[1]) الحجرات : 13 .
[2]) أخرجه أبو داود . سُنن أبي داود : ج4 ، ص332 .
[3]) صحيح مسلم : ج2 ، ص1476 – 1477 ؛ سُنن ابن ماجة : ج2 ، ص1302 ؛ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : ج4 ، ص236 .
[4]) سُنن أبي داود : ج4 ، ص331 ؛ سُنن ابن ماجة : ج2 ، ص1302 .

الدين إحسان أ،غلى بتاريخ 2008/5/24 للتداول في أسلم الطرق وأفضل الإجراءات لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري في هذا الخصوص والذي انتهى إلى تكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لوضع خطه كاملة لهذا الغرض وعلى أساس استعراض أهداف الحوار والمشروعات المحققة لهذه الأهداف مع استعراض أية عقبات أو معوقات تعترض تنفيذها وكذلك الموجهات اللازمة للتنفيذ وبيان للجهات التي سيناط بها تنفيذه هذه المشروعات والجهات الممولة لهذه المشروعات والمدة الزمنية المقدرة للتنفيذ ثم استعراض خطوات وإجراءات المراجعة والتقويم.

(27) وقد حَرَصَ مشروع الخطة المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تبني هذا الموضوع ضمن رؤية شاملة تغطي آفاق هذا الموضوع وتهتم بكل جوانبه . وفيما يلي استعراض لهذه الخطة . وسوف يُعرض مشروع الخطة على المؤتمر الحاشد الذي يجري التخطيط لعقدة ليتم تبني هذه الخطة فيه على نطاق واسع وتوضع الإجراءات والبرامج التفصيلية لإنجاز ما ورد فيها من مشروعات متنوعة تحقق أهداف الخطة بناء على ما ورد في النظام الأساسي للمجمع ، وما ورد بخصوص هذا الموضوع في البرنامج العشري وفي قرارات المجمع ، وعلى أساس من توزيع العمل وبرمجته على الجهات المعنية والمهتمة وفي طليعتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي .

فقد ذكرت الخطة في إطار الأهداف ما يلي :

1. التأكيد على وحدة الأمة رغم تعدد المذاهب الإسلامية .
2. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثري وتعدد بناء .
3. مكافحة التطرف المتستر بالمذهب .
4. عدم تكفير أتباع المذاهب
5. تعزيز الاعتدال والوسطية
6. تأكيد التضامن بين أبناء الأمة ، وضرورة تعاونهم وتكاتفهم بما يحقق الخير لهم .
7. تحسين صورة الإسلام من خلال الوحدة وعدم التقاتل بين أبناء الأمة
8. التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة
9. إبراز ساحات التلاقي بين أتباع المذاهب في إطار الإيمان بالإسلام مع وجوب احترام الخصوصيات المذهبية
10. تعميق (أدب الخلاف والمناظرة) بين أبناء الأمة .

وذكرت الخطة المعوقات :

1. الجهل .
2. الاستغلال السياسي .
3. التعصب العرقي .
4. تدخل الأعداء .

(28) كما بيّنت الخطة أهم الموجهات لها فيما يلي :

1. التوجيهات القرآنية والنبوية بخصوص وحدة الأمة وعدم التفرق في الدين .
2. التركيز على ضرورة استيعاب كل الخلافات الفرعية على أساس من تعظيم الجوامع واحترام الفروق وعدم تحويل ذلك إلى افتراق في الدين، ونقل هذه المعرفة إلى أوساط العامة بكل الوسائل المتاحة ليصبح ذلك ثقافة جماهيرية .
3. بيان المقصود بمصطلح المذهب وبيان أنه يختلف عن مصطلح الطائفة والتقسيم الطائفي الذي يسعى إليه الأعداء وهو ما يدخل في إطار الافتراق في الدين الذي حذر منه القرآن الكريم. في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .
4. الاهتمام بالعلاقات الإنسانية بين أتباع المذاهب بتعميق معاني الوحدة والأخوة والتكامل والتراحم ورفض الإجراءات الإقصائية ، ومنع كل مجالات التبشير بأي مذهب في مناطق المذاهب الأخرى، والتعامل بين جميع أتباع المذاهب على أساس مبادئ الأخوة .
5. يجب أن يكون ذلك بين المختصين وتنقل بعد ذلك النتائج إلى العامة بحيث تكون اللقاءات لقاءات علمية متخصصة .

(29) واستعرضت الخطة المشروعات المقترحة وهي :

1. تنظيم مؤتمر علمي حاشد أو أكثر يجمع كبار أئمة المذاهب يهدف إلى إبراز المشتركات بين أتباع المذاهب في مجال العقيدة والشريعة ومجالات توسيع ذلك . ويقوم هذا المؤتمر باعتماد الخطة المعدة.
2. حصر نقاط الاختلاف التي تؤدي إلى الشقاق والتباعد بين أتباع المذاهب، في المواقف الشرعية، والأحداث التاريخية، وذلك لردها إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها.
3. عقد سلسلة لقاءات بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة للتأكيد على الحوار مع المشتركات ومناقشة الفروق في إطار من احترام الآخر ، والتفريق بين العقدي والشرعي وبين التاريخي والسياسي مع التركيز على وضع ضابط لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

4. تنقية المناهج التعليمية من المحرضات على التعصب والكراهية .

5. إعداد مشروع لمنهج دراسي يتبنى مفهوم الوحدة الإسلامية في إطار الثوابت والمشتركات ، يتناسب مع المراحل الدراسية والعمرية المختلفة يدرس في المؤسسات التعليمية في جميع البلاد الإسلامية .

6. التعاون العلمي بين الجامعات والمؤسسات الدينية من خلال تبا دل الأساتذة فيما بينها ليقوموا بتدريس منهج خاص بهذا الغرض مع وضع الضوابط التي تضمن تحقيقه لأهدافه .

7. الاهتمام الخاص بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب وإدخاله مادة إجبارية في جميع التخصصات في علوم الشريعة .

8. عقد ندوات علمية متخصصة، تتبنى محاور خاصة ، تدعو إلى الوسطية والاعتدال ، واحترام الاختلاف بين أهل المذاهب.

9. إصدار المجلات المتخصصة التي تدعو إلى التقريب وتنبذ الكراهية والتعصب

10. اهتمام دور النشر المتعددة بالمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحث على وحدة المسلمين، وذلك من خلال منظومة من البرامج الإعلامية التي تستفيد من كل المجالات المتاحة على مستوى البرامج التلفزيونية والإذاعية والنشرات والكُتب وشبكة الإنترنت ومن خلال كل الآليات والصيغ التي تستخدم البرامج الإعلامية والثقافية ذات الانتشار الواسع ومن ذلك استخدام الجوائز المالية كل ذلك لخدمة غرض التقريب والوحدة .

11. دعوة القنوات الفضائية بالاهتمام ببث البرامج والمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحارب التعصب والفرقة والدعوة إليهما .

12. إصدار دوريات توضح المشتركات التي تجمع بين أبناء الأمة وتقرب بين مذاهبها وتحصر المحرضات على الفرقة وتحاربها لتكون مادة لأئمة المساجد والدعاة ورجال الوعظ في خطب الجمعة ونحوها .

13. استحداث ورش عمل ودورات تدريبية لأئمة المساجد والدعاة ومعلمي التربية الإسلامية لتعميق هذا المنهج وإثراء مسيرته عندهم لأن تأثيرهم أفضل وأسرع ، وإعداد المادة العلمية الخاصة بذلك .

14. إصدار تشريعات وسن عقوبات تجرم وتعاقب الأفراد والهيئات التي تحرض على الفرقة والتعصب والكراهية بين أبناء الأمة.

15. عقد اجتماع بين دور الإفتاء وبين مجمع الفقه الإسلامي لإرساء أسس التنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي .

16. إقامة مركز معلومات في مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتابع كل ما يتعلق بالحوار بين أتباع المذاهب في إطار الشعبة الخاصة بذلك .

17. عقد ندوة علمية متخصصة يكون من أهم محاورها : تحديد أهل الإفتاء وشروطهم، والضوابط التي تحكم عمل المفتي وتنتهي إلى وضع منهج يتبعه المفتي يكون ملزما في مجال التقريب .

18. عقد ندوة علمية متخصصة ، تحدد الموضوعات التي تحتاج إلى فتاوى موحدة.

19. تبني إصدار ميثاق بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار الأمة الواحدة .

ووزعت الخطة هذه المشروعات على جهات عديدة كما يلي :

- منظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجمع الفقه الإسلامي بدعوة علماء من جميع المذاهب في المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية التي لها حضور في الشارع الإسلامي ، لتشكيل لجنة لتحرير هذا الميثاق بالتنسيق مع الجهات المعنية في لدول الإسلامية .
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) عن طريق تشكيل فريق عمل يقوم باستقصاء ما هو وارد في المناهج والكُتب الدراسية والجامعية .
- رابطة العالم الإسلامي .
- وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ووزارات الإعلام في الدول الإسلامية .
- الجامعات المعنية بالأمر في الدول الإسلامية .
- وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية .
- جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .
- دور الإفتاء في الدول الإسلامية .
- رابطة الجامعات الإسلامية .
- اتحاد الجامعات العربية .

(30) و بيّنت الخطة جهات التمويل التي يجب أن تقوم بكلفة هذه المشروعات على الوجه التالي :

- منظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجمع الفقه الإسلامي .

- البنك الإسلامي للتنمية .
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " الإيسيسكو " .
- رابطة العالم الإسلامي .
- وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي .
- الجامعات المعنية .
- وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية .
- جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .
- الدول الإسلامية برصد المخصصات اللازمة لتمويل ذلك في موازنات الجهات المعنية فيها .

(31) ولأهمية هذه الخطة وضرورة اعتمادها من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، كما اوضحت في هذا البحث ؛ فاني اعرضها كاملة في ملحق خاص في نهاية هذا البحث .... والله سبحانه الموفق و المعين .. متطلعاً لإثراء هذا الجهد لضرورته وأهميته كما بينت هذه الدراسة .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ملحق

- **ملحق بهذا البحث الخطة كما رفعت من مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الامانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي**